


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٨٧)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي محمد ربحي خليل شعش لشمول الجرم المسند اليه في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٩/٤٢٩٣) لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الصلحية رقم (٢٠١٩/٤٢٩٣) صلح جزاء شمال عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ بجنحة اساءة الامانة خلافاً لاحكام المادة (٤/٤٢٣) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنتين والرسوم .

وحيث ان المستدعي قام بدفع المبلغ المطالب به وقيمه (١٠٠) مائة دينار بموجب وصول المقبولات رقم (٧٠٣٨٠٢٥) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ والمتعلق بالقضية الصلحية رقم (٢٠١٩/٤٢٩٣) صلح جزاء شمال عمان ، وحيث ورد

من المشتكى عليه محمد ربحي خليل شعث عدم ممانعة بدفع المبلغ لصالح المشتكى فايز محمد عبد الحميد عساف وتمكين المشتكى من استيفاء المبلغ .

وعليه تقرر اللجنة و عملاً بأحكام المادة (٣/ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعى محمد ربحي خليل شعث مشمولة بقانون العفو العام لدفع المستدعى المبلغ المطالب به .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

نائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو

نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى